

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9145 - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض

فأراد أن يمر في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا
محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة : لا فقال عمر : لم تمنع أخاك ما
ينفعه ؟ وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد : لا فقال عمر : وإني ليمرن به
ولو على بطنك فامر به عمر : أن يمر به ففعل .

مالك والشافعي (عب ش ق) وقال مرسل